

## قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إضافة العلاوة الإجتماعية إلى المعاشات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المادة (٢٠) فقرة أخيرة منه. وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المادة (٢٢) فقرة ثالثة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين. وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ برفع الحد الأدنى للمعاشات، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الإجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين،

وعلى قرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الإجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

### المادة الأولى

تضاف إلى المعاشات المستحقة والتي تستحق طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ العلاوة الإجتماعية المقررة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الإجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين، وقرار وزير الدفاع نائب القائد العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الإستخدام والعلوات والبدلات في قوة دفاع البحرين، وقرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الإجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام. وذلك بواقع نسبة المعاش في تاريخ الإحالة على التقاعد.

### المادة الثانية

تستحق النسبة المقررة للعلوة الإجتماعية طبقاً للمادة السابقة، ولو تجاوز المعاش الحد الأقصى النسبي للمعاش المنصوص عليه في كل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما، كما تضاف هذه النسبة من العلاوة الإجتماعية، إلى الحد الأدنى الرقمي للمعاش، بعد رفع المعاش المستحق إلى هذا الحد.

### المادة الثالثة

لا تعتبر النسبة التي تستحق من العلاوة الإجتماعية طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار جزءاً من المعاش بالنسبة للزيادة المقررة سنوياً للمعاشات طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم وبالنسبة لتقدير الحقوق الاستبدالية وكذلك بالنسبة لاستحقاق أي من المكافآت المنصوص عليها في كل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما.

### المادة الرابعة

يكون توزيع نسبة العلاوة الاجتماعية من المعاشات المستحقة أو التي تستحق على المستحقين عن الموظف أو الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المتقاعد، بواقع نسبة استحقاقهم في هذه المعاشات.

#### المادة الخامسة

لا تطبق أحكام هذا القرار على معاش العجز الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

#### المادة السادسة

تتحمل وزارة المالية والإقتصاد الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

#### المادة السابعة

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٣.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢ م.